مشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقوانين السودان *

على سليمان فضل الله

مقدمـــــة:

يهدف هذا البحث الى اعمال النظر فى مشروع الاتفاقيـــــة الدولية [1] لحقوق الطفل على ضوء ما هو مقر به للأطفال من حقوق فـــى السودان، حسب ما جاءت بذلك الضمانات الدستورية و النصوص القانونية آخذين فى الاعتبار - ما استطعنا - أيضا ارثنا الدستورى منذ الاستقلال وما التزم به السودان مسبقا من اتفاقيات دولية أو اقليمية فـــى مجال حقوق الانسان. ونأمل أن نخلص من كلّ ذلك الى نتيجة تساعد فى تكوين رأى محدّد فى مشروع الاتفاقية المقترح بدعم الجهود المبذولة للأخذ بها على الصعيد الدولى و الوطنى.

السمات الأساسية لمشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:-

منذ أن أجازت الأمم المتحدة، فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، الاعلان العالمى لحقوق الانسان، فإنّ كثيرا من الجهد قد بذل من أجل خلـــق الأطر القانونية التى تضعه فى حيّز النفاذ، وفى تعميق مفاهيم حقوق الانسان، سواء أكان هذا من ناحية عامّة تنطبق على جميع أفراد الجنس البشرى، كما فى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسيـــة و المدنية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، أم كان ذلك بتخصيص اعلان أو اتفاقية لحماية مجموعة خاصة مستضعفة كالمعوقين أو السجنـــاء أو نحوهما. ومشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يمكن النظر اليه من هذا المنطلق. فالاتفاقية تسعى - بلا شك - الى تركيز الحماية على هذه المجموعة الخاصة على اعتبار أنّها - بطبيعتها - تحتاج الـــى رعاية خاصة، تستوجب خلق الوسائل الكفيلة لتمتعها بأوفر حقوقهـــا الانسانية. وفى هذا الصدد ينبغى أن نلاحظ بعض المبادئ العامّة التى انبنى عليها مشروع الاتفاقية، و التى لا نظن أنّ خلافا سيدور حولهـــا، و التى تعبّر عن الروح العامّة التى أملت المشروع ومنها:-

أولا: أنّ الأسرة هى "الوحدة الاساسية للمجتمع و البيئة الطبيعية لنمو

ورفاهية جميع أفرادها خاصة الأطفال".(٢)

ثانيا: أنّ الطفل،بسبب عدم نضجه يحتاج الى رعاية وحماية خاصةً ،بما في ذلك الاجراءات الادارية أو القانونية.(٣)

ثالثا: أنّ جميع الاجراءات التي تتعلّق بالأطفال،بصرف النظر عن الجهة التي تقوم بها، يجب أن يكون الاعتبار الأول فيها "لمصالح الطفل الفضلى".(٤)

يمكننا القول إذا أنّ مشروع الاتفاقية يحرص على توفير أكبر قدر من المناخ المناسب لرعاية الأطفال ولتمتعهم بحياة كريمة تمكّنهم من النمو المعافى، ومن تنمية مقدراتهم الفردية بطريقة تساعدهم على الاضطلاع بدورهم كاملا في الحياة ، وبناء عليه تضمّن مشروع الاتفاقية العديد من البنود التي تعنى بحقوق الطفل المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في محاولة للنهوض بها بطريقة تساعد في تحقيق ما تسعى له من أهداف . وسنحاول هنا أن نستعرض بعض تلك البنود، عاقدين المقارنة بالوضع في السودان على النحو الذي بيّناه في مقدمة هذا البحث . ويجدر بنا أن نشير - قبل أن نشرع في التحليل - بأنّ مشروع الاتفاقية قد عرّف الطفل المعني بالحماية ليشمل " كلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرّشد بموجب القانون المنطبق عليه "(٥) وهو تعريف يسمح بقدر كبير من الاتفاق بين النظم القانونية المختلفة ، إذ لها اتخاذ عمر أقلّ أو أكثر من ذلك ، إلاّ فيما نصّ عليه بنصّ واضح صريح كما سنبيّن لاحقا .

الحقوق المدنية والسياسية:

يتضمّن مشروع الاتفاقية العديد من الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة ،(٦) وفي عدم التمييز،(٧) وفي الاسم والجنسية ،(٨) وفي حرية التعبير،(٩) وحرية الفكر والوجدان والدين،(١٠) وفي تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي،(١١) وفي حصوله على المعلومات " التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحّته الجسية والعقلية "،(١٢) وعدم تعرّضه لأي إجراء تعسّفي أو غير قانوني في "حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته "(١٣)

أو تعذيبه ،[١٤] مع ضرورة معاملته معاملة خاصة فى المسائل الجزائية .[١٥]

وهكذا نرى أنّ مشروع الاتفاقية يحتوى على عدد كبير من الحقوق السياسية و المدنية ، لا ينتقص منها أنّها قد أسقطت بعض الحقوق ، كالحق فى المشاركة السياسية فى أمور البلاد،[١٦] و التى يشترط لها دائما بلوغ سن الرّشد القانونى المحدّد وبالتالى تخرج عن دائرة حقوق من هم دون ذلك . كما أنّ المتأمّل فيها لابدّ أن يلحظ أنّها اشتملت على بعض الحقوق التى سقط ذكرها فى دستور السودان الانتقالى لسنة ١٩٨٥،و إن كان هذا لا يعنى بالضرورة أنّ الحماية القانونية غير متوفرة لتلك الحقوق. ومن هذه الطائفة نذكر الحقوق الآتية :-

(أ) الحق فى الحياة :

لقد أشرنا فى بحث سابق الى أنّ الدستور الانتقالى لسنة ١٩٨٥ على رغم وفرة الحقوق المدنية و السياسية المضمّنة فيه ،قد أغفل ذكر بعض الحقوق الأساسية ولعلّ أهمّها هو " الحق فى الحياة ".[١٧] هذا لا يعنى كما أسلفنا أنّ " الحق فى الحياة " مهدر فى السودان، إذ أنّ القانون يحمى ذلك الحق، فالقانون الجنائى،مثلا يحرّم القتل إلاّ ما كان مشروعا كتنفيذ لعقوبة أو دفاع شرعى عن النفس . على أنّ وجود النّص الدستورى عن حق الحياة مهم ليس فقط لتقييد حدود التدخل القانونى المباح، بل لأنّه قد يتجاوز مجرّد الحد من الأثر السلبى للقانون، بوضع أطر إيجابية تساعد على حماية الحق وتنميته . وفى هذا الصدد يمكننا أن نشير الى المادة ٦(٢) من مشروع الاتفاقية و التى جاء فيها :" تكفل الدول الأطراف الى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموّه " ممّا يدلّل على أنّ حق الحياة ليس قاصرا فقط على مجرّد حماية الطفل من أن يحرم من حياته بشكل تعسّفى،[١٨] بل يتعدى ذلك بالزام الدولة بأن تبذل كلّ ما فى وسعها للعمل على بقائه ونموّه .

ومن السبل التى أخذ بها مشروع الاتفاقية لحماية الحق فى الحياة هى الزامه للدول الأطراف بألاّ تفرض عقوبة الاعدام على من تقل أعمارهم عن ١٨ عاما.[١٩] وحيث أنّ قانون العقوبات لعام ١٩٨٣ قد حدّد المسئولية الجنائية ببلوغ الحلم، و الذى يتم قبل أن يبلغ

الفرد سن الثامنة عشر،فيمكننا أن نقول بأنّ قانون السودان يجوّز الحكم بإعدام من لم يبلغ تلك السن. وهنا نلاحظ أنّ المادة ٦٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣، والتى قرّرت عدم جواز الحكم باعدام المرأة الحامل حتى تضع جنينها والمرضع حتى تفطم وليدها،لم تتعرّض لمن هم دون الثامنة عشر إلاّ فيما يختص بفرض عقوبة السجن والتى قرّرت أنّه لا يجوز الحكم بها على من"لم يبلغ السادسة عشر من عمره ولو كان بالغا". وعليه فإنّ هذا القانون قد يجوّز إعدام البالغ الذى لم يبلغ السادسة عشر من عمره فى نفس الوقت الذى يحرم فيه سجنه. وعلى كلّ فالنّص القانونى يخالف فى رأينا صريح نص المادة ٧٥ من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣ الذى صدر القانون بموجبه والتى جاء فيها:-

عقوبة الاعدام يجب ألاّ تصدر عن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما يجب ألاّ تنفّذ على الحوامل ولا على المرضعات إلاّ بعد انقضاء عامين على الرضاعة.

كذلك نلاحظ أنّ مشروع القانون الجنائى[٢٠] الذى عرض أمام الجمعية التأسيسية فى عام ١٩٨٨ كبديل لقانون عقوبات ١٩٨٣ قد نحى نفس المنحى بتجويز الحكم بالاعدام على من هم دون الثامنة عشر. إلاّ أنّه قد قصر ذلك على جرائم الحدود والقصاص ،مستثنيا بذلك الجرائم التعزيرية.[٢١]

(ب) **الحق فى الاسم وفى الجنسية:**

جاء فى المادة ٧ (١) من مشروع الاتفاقية:

يسجّل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته فى اسم والحق فى اكتساب جنسية ،ويكون له قدر الامكان، الحق فى معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

وبالنظر فى دستور السودان الانتقالى لسنة ١٩٨٥، لم نجد نصّا شبيها بهذا فيه. بل لم يرد فيه النص الذى كان موجودا فى دستور ١٩٧٣ والذى يشير الى أنّ "الجنسية السودانية ينظمها القانون".[٢٢] ورغم ذلك ، يظل هذا الأمر محكوما بقوانين الجنسية[٢٣] وتسجيل المواليد والوفيات ،[٢٤] وكما هو معلوم فإنّ قوانين السودان

لا تمنح الجنسية السودانية بالميلاد لكلّ من يولد فيه إلاّ إذا كان والده سودانيا بالميلاد وقت ميلاده أو كان مولودا لأبوين سودانيين بالتجنّس شريطة أن يكونا قد حصلا على الجنسية السودانية قبل ميلاده.(٢٥) ومع ذلك فلقد استثنى القانون "الشخص القاصر الذى وجد أو يوجد مهجورا من والدين مجهولين"(٢٦) فاعتبره سودانيا بالميلاد حتى يثبت عكس ذلك.

أمّا قانون تسجيل المواليد والوفيات لسنة ١٩٧٢ فلقد ألزم أشخاصا معينين، بتدرّج هرمى فى الالزام، فى مناطق موضحة بالجدول الملحق به، بضرورة التبليغ عن كلّ واقعة ميلاد أو وفاة.(٢٧) وتحوط المشرّع فى المادة ١٥ من نفس القانون بتحديد اجراءات خاصة فى حالة "المولود غير الشرعى أو مجهول الأب أو الأبوين" الذى يوجد فى منطقة غير موضحة بالجدول. فقد ألزم المشرّع الشرطة أو العمدة أو الشيخ الذى وجد المولود أو ولد فى دائرة اختصاصه بأن يبلّغ المسجّل بذلك. "وفى هذه الحالة يعطى المسجّل أسماء للمولود ويقيّده فى السجل ويحدّد تاريخ ميلاده بعد تقدير سنّه بواسطة طبيب مختص ويكون محل ميلاده البلد الذى ولد فيه".(٢٨) بعد ذلك تصدر للمولود شهادة ميلاد عادية تسلّم للشخص الذى رعاه تحت رعايته.(٢٩)

وعليه فيمكننا أنْ نخلص من كلّ ذلك الى أنّ من يولد مجهول الأب أو الأبوين فى السودان يتمتع بحقه فى الحصول على اسم وعلى جنسية. وأنّ عدم منح الجنسية تلقائيا لكلّ من يولد فى السودان يجب ألاّ يؤخذ عن أنّه يشكّل مخالفة لمقتضيات مشروع الاتفاقية إذ أنّ كثيرا من البلدان فى العالم تشترط شروطا غير واقعة الميلاد لمنح الجنسية بالميلاد، ولقد أشرنا من قبل لما اشترطه المشرّع فى السودان فى هذا الباب.

(ج) **الحق فى حياة خاصة:**

كما أسلفنا من قبل فإنّ مشروع الاتفاقية لا يجوز أن يجرى أى تعرّض تعسّفى أو غير قانونى للطفل فى حياته الخاصّة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولا أى مساس بشرفه أو سمعته وللطفل حق فى أن يحميه القانون من مثل هذا التعرّض.(٣٠) والحق فى حرمة الحياة

.الخاصة من الحقوق التى سكت عن ذكرها المشروع الدستورى فى دستور السودان الانتقالى لسنة ١٩٨٥، على الرغم من سابق النّص عليها فى دستور ١٩٧٣ والذى جاء فى المادة ٤٢ منه :-

لحياة المواطنين الخاصة حرمة وتكفل الدولة حرية وسرّية الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية فى حدود القانون.

على أنّه يجب ألاّ يفوت علينا بأنّ الدستور الانتقالى لسنة ١٩٨٥ قد عالج فى بعض بنوده بعض جوانب الحياة الخاصة فأمّن على حرية المراسلات وسرّيتها (٣١) وعلى حرمة المساكن والتى "لا يجوز تفتيشها ولا دخولها إلاّ برضاء ساكنيها وطبقا للشروط ووفقا للاجراءات التى يحدّدها القانون". (٣٢) ورغم ذلك فلابدّ من الاعتراف بأنّ جوانب كثيرة من الحياة الخاصة غير مشمولة فى هذه البنود، فمفهوم الحياة الخاصة له جوانب عدّة من ضمنها سمعة الانسان وعمله وهلمجرّا. وهنا أيضا نرجو أن نذكر أنّ القانون العام يحمى جوانب كثيرة من الحياة الخاصة، فالقانون الجنائى يعاقب على القذف وإشانة السمعة، (٣٣) وخلص بعض القضاة الى ضرورة أن يعترف القانون المدنى بالحق فى الخصوصية كحق يقبل أن يعوّض الشخص عنه متى ما انتهك. (٣٤)

(د) **تقييد ممارسة الحريات المدنية والسياسية:**

لعلّه من نافلة القول أن نذكر هنا أنّ الحقوق لا تورد دون وضع الحدود التى تنظّم ممارستها ويكون ذلك عادة بوضع بعض القيود القانونية على ممارستها. ويقتضى هذا من المشرّع ألاّ يضع من القيود ما يكبّل ممارسة الحق أو يحدّ منه بطريقة لا تسمح بممارسته إلاّ فى أضيق الحدود. ونلاحظ هنا أنّ مشروع الاتفاقية حاول أن ينظم أمر القيود القانونية التى يمكن أن توضع لممارسة ما فيها من حقوق بوضع الضوابط التى تحكم القيد القانونى. ففى المادة ١٣ مثلا، والتى تكفل للطفل حقه فى حرية التعبير، جوّز المشرّع إخضاع ممارسة تلك الحرية لبعض القيود بشرط أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة لتحقيق (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم (ب) حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحّة العامّة أو الآداب

العامّة.[٣٥] ولمثل نفس القيود تخضع ممارسة حرية الفكر والدين التي وردت في المادة ١٤ من المشروع.

أمّا حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي التي وردت في المادة ١٥ من المشروع فيخضع لقيود قانونية مماثلة "تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي". وميزة مثل هذا القيد الشرطي الأخير أنّه يفتح المجال للتقييم الموضوعي لما يفرضه القانون من قيود على ممارسة ذلك الحق، والذي يلفت النظر هنا هو التفرقة بين الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات وعمّا إذا كانت مثل هذه التفرقة، وقد لا يكون لهذه التفرقة أثر كبير في واقع الحال إذا أخذنا في الاعتبار أنّ الفقه الدولي والدستوري لم يعد يأخذ حتى تعبيرات "في حدود القانون" مأخذا شكليا يبيح بمقتضاه للمشرّع أن يفعل ما يشاء ما التزم بالشكل القانوني للتشريع.

من ناحية أخرى يجب أن نؤكد على أنّ وضع ضوابط موضوعية للتشريع الذي ينظّم ممارسة أيّ من تلك الحريات المنصوص عليها في مشروع الاتفاقية يجب ألاّ يفهم منه غل يد الدولة نهائيا بعدم التدخل، فالقصد منه متجه للتأكد من أنّ تدخلها لن يتخذ ذريعة للحجر على تلك الحريات أو مصادرتها. وعليه فنحن نرى أنّ الضوابط التي وضعت معقولة ومناسبة وتتماشى مع ما عليه العمل في الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية المشابهة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ممّا لا شك فيه أنّ مشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يسعى لتقديم مشروع متكامل يعالج جميع المشاكل الخاصة بالأطفال في المجتمع الانساني. وعليه فهو مبني على ضرورة التلازم بين الحقوق المدنية من جهة وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن لم يغب على واضعي المشروع أنّ الحقوق الأخيرة قد تتطلّب توفّر امكانيات مادية لدى الدولة لكي تتمكن من تحقيقها. ولذلك نجد أنّ المادة الرابعة من المشروع، عندما تعرّضت للتدابير التي يجب على الدولة اتخاذها لأعمال الحقوق المعترف بها، قرّرت أنّه فيما

يتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير الى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي. هذه في نظري نقطة هامة حتى لا يتخوّف الناس من أنّنا، متى ما وافقنا على مشروع الاتفاقية، سنلزم الأنفس بما لا طاقة لنا به، فالأمر محكوم بالاستطاعة ويمكننا كذلك أن نعوّل على كثير من العون الدولي في هذا المجال. وفيما يلي عرض لبعض ما جاء في المشروع من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية :-

(أ) **الحقوق الاقتصادية:**

أورد مشروع الاتفاقية العديد من النصوص الخاصة بحماية الحقوق الاقتصادية للطفل. ولعلّ من أهم تلك البنود ما جاء في المادة ٣٧ منه عن الزام الدول الأطراف بالاعتراف "بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي" ويتحمّل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل المسئولية الأساسية في هذا الأمر، على أن تلتزم الدولة في حدود امكاناتها بتقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم خاصة فيما يتعلّق بالكساء والغذاء والاسكان. وممّا تلتزم به الدولة أيضا اعترافها بحق كل طفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي وذلك باتخاذ التدابير اللّازمة لتحقيق هذا الحق في تمامه وفقا لقانونها الوطني.

ويوجه مشروع الاتفاقية أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يمثل خطرا على تعليم الطفل أو يعوقه، أو أن يكون ضارّا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي"(٣٦) ويبيح مشروع الاتفاقية للدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق ذلك كتحديد عمر أدنى للالتحاق بأي عمل أو وضع نظام خاص لساعات العمل مثلا.(٣٧)

(ب) **الحقوق الاجتماعية:**

لقد ذكرنا في بدء هذا البحث أنّ المبادئ الأساسية التي قام عليها مشروع الاتفاقية، هو أنّ الأسرة هي الوحدة الطبيعية في

المجتمع. وعليه فنلاحظ أنّ مشروع الاتفاقية قائم على احترام الدول الأطراف "لمسئوليات وحقوق وواجبات الوالدين، أو، عند الاقتضاء حقوق أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلّى....."(٣٨) وممّا تعترف به الدول الأطراف في هذا المجال هو عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا في الحدود الضيقة التي قد تقرّر فيها السلطات المختصة، والتي تكون خاضعة لمراجعة القضاء، إنّ الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى.(٣٩) فمسئولية تربية الطفل في المقام الأول تقع على عاتق والديه أو أوصيائه الشرعيين(٤٠) وعلى الدولة تقديم المساعدات المناسبة لهم في هذا المجال سواء ما تعلّق منها بتوفير مرافق رعاية الطفل(٤١) أو تسهيل الاجراءات التي تساعد على لم شمل الأسرة، إن اختلفت أوطان الوالدين مثلا.(٤٢)

ويؤكد مشروع الاتفاقية على حق الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنية أو العقلية أو الاستغلال، بما في ذلك الاساءة الجنسية حتى عندما يكون في رعاية والديه أو أي وصي شرعي يتعهده بالرعاية.(٤٣) ومن الحقوق الاجتماعية المقررة في مشروع الاتفاقية هو اعتراف الدول الأطراف فيها بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتسعى الدول لتحقيق ذلك بالعمل على خفض وفيات الرضع والأطفال ومكافحة الأمراض وسوء التغذية وكفالة المساعدة الطبية والرعاية الصحية،(٤٤) وبوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات على العقل،(٤٥) وبحمايته من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي.(٤٦)

ويتعرّض مشروع الاتفاقية للأطفال الذين يعيشون ظروفا خاصة كاللاجئين(٤٧) أو المعوقين(٤٨) أو الذين تأثروا بنزاع مسلّح.(٤٩) ويضع المشروع التزامات على الدول الأطراف تتناسب والظروف الخاصة التي يعيشها كلّ منهم، وحرى ببلد كالسودان، يعاني من ويلات الحرب في جزء منه، ومن تدفق اللاجئين والنازحين عليه، أن يعمل بالالتزام بها جاء في بنود مشروع الاتفاقية لما فيه من حماية لأطفال أبرياء لا يد لهم في الظروف التي وجدوا أنفسهم فيها.

(ج) **الحقوق الثقافيـــــة:**

وتضمّن مشروع الاتفاقية أيضا عددا من الحقوق الثقافية للطفل كحقه فى التعليم. ويشمل هذا الحق التزام الدولة بجعل التعليم الابتدائى الزاما متاحا ومجانيا للجميع مع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوى، وجعل التعليم العالى متاحا للجميع على أساس القدرات ، مع جعل المعلومات التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال،مع اتخاذ التدابير التى تشجع على انتظامهم فى الدراسة ومن بين تلك التدابير "ضمان ادارة النظام فى المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الانسانية".(٥٠) كذلك يجب أن تحرص الدولة على أن يكون التعليم الذى توفره موجها نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته ، ومؤسس على تنمية احترام حقوق الانسان، وعلى احترام ذويه "وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه ،والبلد الذى نشأ فيه فى الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته" ويكون الغرض من هذا التعليم هو "إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية فى مجتمع حر" وتنمية احترام البيئة الطبيعية.(٥١)

ويحرص مشروع الاتفاقية كذلك على عدم حرمان الاقليات الاثنية أو الدينية أو اللّغوية من التمتع بثقافتهم أو الاجهار بدينهم أو باستعمال لغتهم،(٥٢) كما يهتم المشروع بوسائل الاعلام ودورها فى المجتمع، حرصا على امكانية حصول الطفل على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والدولية. وفى هذا المقام تتعهد الدول الأطراف بتشجيع وسائل الاعلام على نشر المواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، مع تشجيع التعاون الدولى فى هذا المجال، وتشجيع انتاج كتب الأطفال الخ.(٥٣) ويهتم مشروع الاتفاقية أيضا بأوقات الراحة والفراغ بالنسبة للطفل وبحقه فى التمتع بها وفى المشاركة بحرية فى الحياة الثقافية وفى الفنون.(٥٤)

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودستور وقوانين السودان:

لقد حاولنا فى الجزء السابق أن نقدّم عرضا سريعا لأهم ما اشتمل عليه مشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من حقوق

اقتصادية واجتماعية وثقافية. وممّا لا شك فيه أنّها حاولت أن تغطى كافة الجوانب المتعلّقة بتربية الطفل ونشأته ونموّه ورفاهيته فى المجتمع. فما هو موقف دستور السودان وقوانينه من مثل تلك الحقوق ؟

المتأمّل فى دستور السودان الانتقالى لسنة ١٩٨٥ لا يملك الا أن يلاحظ خلوّه من حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. وربما أشار البعض الى الحق فى الملكية المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من ذلك الدستور (٥٥) وربما رأى بعض آخر فيها مدخلا لاستغلال الانسان لأخيه الانسان وتضييع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية. وحتى إذا أخذنا فى الاعتبار أنّ الدساتير الحديثة عادة تورد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فيها فى باب المبادئ الموجهة لسياسة الدولة، فاننا لا نجد فى الباب الثانى من الدستور الانتقالى ما يشابه ذلك، اللّهمّ إلاّ المادة ١٢ منه والتى جاء فيها "تعمل الدولة على تحقيق العدالة الاجتماعية فى مجال الاقتصاد وعلى توجيهه بالتخطيط السليم بما يضمن النمو المضطرد على الانتاج".

ومع ذلك فنحن لا نتوقع أن يكون عدم وجود النصوص الدستورية المتعلّقة بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية سببا كافيا لعدم الموافقة على ما جاء فى مشروع الاتفاقية من حقوق، ونورد أسبابا لذلك فيما يلى:-

أولا: الناظر فى التراث الدستورى للسودان يعلم أنّ موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس بغريب عليه. فلقد تضمّن مشروع الدستور الدائم فى سنة ١٩٦٨، فى الباب الثانى منه، وهو خاص بالمبادئ الموجهة لسياسة الدول، على كثير من المواد التى تحث الدولة على العمل لتوفير ضمانات اقتصادية واجتماعية وثقافية لمواطنيها. ولقد أكّد مشروع الدستور على كون أنّ الأسرة هى أساس المجتمع. كما أكّد المشروع على ضرورة أن تعمل الدول لسن التشريعات اللّازمة لحماية الأمومة والطفولة ورعاية النشئ وحمايته من الاستغلال الجسمانى والروحى، مع وضع نظام للضمان الاجتماعى فى حالات الكوارث والمرض وغيرها.

ثانيا: حوى دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣ على كثير من تلك الحقوق،وكأمثلة لذلك نسوق المادة ٥٣ والتى تنص على أنّ "التعليم حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتعميمه ومجانيته فى كل المراحل" والمادة ٥٤ وفيها أنّ "الرعاية الصحية والعلاج حق لكل مواطن وتسعى الدولة لتعميمهما ومجانيتهما" والمادة ٥٥ والتى تنص عن أنّ "للأمهات والأطفال حق العناية وتوفر الدولة للأم والمرأة العاملة الضمانات الكافية".

ثالثا: إنّ السودان قد انضمّ بالفعل لاتفاقيات دولية واقليمية تضمّنت حقوق مماثلة لكثير ممّا ورد فى مشروع الاتفاقية، فقد انضمّ السودان للعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والعهد الدولى كما يتضح من اسمه ومن نصوصه المختلفة، خاص بتلك الحقوق ويسعى للنهوض بها وتوفيرها "لكل شخص"[٥٦] وهو تعبير يشمل الطفل أيضا. ويمكن لكلّ من يطّلع على ذلك العهد أن يلاحظ التوافق بين كثير من بنوده وبين البنود التى وردت فى مشروع الاتفاقية خاصة فيما يتعلّق بتوفير الحماية للأسرة، "الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع"،[٥٧] وفى حق كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرته،وفى حقه فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وفى حقه فى التعليم.[٥٨] ولقد انضمّ السودان أيضا للميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب.[٥٩] وتوجد فى ذلك الميثاق كثير من المواد عن حق التعليم[٦٠] وحق كل شخص فى التمتع بأفضل حالة صحية وبدنية يمكنه الوصول اليها[٦١] وعلى كفالة حق العمل فى ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافىء مع عمل متكافىء.[٦٢] وممّا التزم به السودان أيضا ما جاء فى المادة ١٨ (٣) من نفس الميثاق:"يتعين على الدولة القضاء على كلّ تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه فى الاعلانات والاتفاقيات الدولية."[٦٣] ولعلّ فى هذا النص وحده التزام - بالتضمين - بالأخذ بمشروع الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.

رابعا: والسبب الأخير هذا فى رأيى أهم الأسباب، إنّ الكثير من قوانين السودان القائمة فعلا تسعى لحماية الكثير ممّا ورد فى مشروع الاتفاقية من حقوق وكأمثلة لذلك يمكننا أن نذكر قانون

استخدام الأطفال لسنة ١٩٣٠ وقانون رعاية الأطفال لسنة ١٩٧١ وقانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣، وكلّها قوانين تهدف لحماية الأطفال في مجالات منصوص عليها بالفعل في مشروع الاتفاقية. (كذلك فانّ القانون الجنائي يسعى لتوفير الحماية للطفل، قبل ولادته وبعدها، ويحرّم القسوة في معاملة الصغير[٦٤] وتعريضه للخطر).[٦٥]

وبالطبع قد يستدعي الأمر تعديلا في بعض القوانين أو تعديلا في بعض السياسات القائمة، ولكن كل ذلك سيكون في حدود التزام الدولة وامكاناتها المتاحة، كما سنوضح في الخاتمة.

خاتمة :-

لقد حاولنا في هذا العرض الموجز أن نبرز أهم جوانب مشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مقارنين بين ما تسعى لتوفيره من حقوق للطفل وبين ما التزم به السودان داخليا ودوليا. ونحن نرى أنّ السودان يستطيع أن يوافق على مشروع الاتفاقية دون أن يكون في ذلك كثير عناء عليه أو إلزامه بأشياء جديدة لا قبل له بها، ذلك أنّ مشروع الاتفاقية يراعي أحوال الدول المختلفة، فلا يلزم الدولة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا باتخاذ التدابير اللازمة "الى أقصى حدود مواردها المتاحة"[٦٦] وأنّ المشروع نفسه يأخذ في الاعتبار "أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا".[٦٧]

فتقديم التقارير الدولية عن مدى التزام البلد بما ورد في الاتفاقية من حقوق ليس بالأمر الجديد. فنحن ملتزمون فعلا في اطار انضمامنا للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بتقديم تقارير دورية في موضوعات مماثلة بالنسبة للأطفال والكبار سويا، ولن يضيرنا إن نحن أفردنا تقارير خاصة بالأطفال تبين مدى التزامنا بنصوص الاتفاقية تجاههم، بل قد يكون في التزامنا بالاتفاقية ما يتيح لنا الاستفادة من خبرات الوكالات المتخصصة - كاليونسيف - وفي الحصول منها على العون اللازم لتحقيق ما نلتزم به من واجبات.

ومن رأينا أيضا أنّ فى موافقة السودان على مثل هذه الاتفاقية تعبير على موقفه الثابت من حقوق الانسان الذى عبّر عنه فى ميثاق انتفاضة أبريل،والذى أدّى الالتزام به الى انضمام السودان لثلاث اتفاقيات رئيسية فى مجال حقوق الانسان إبّان الحكومة الانتقالية. وعليه صحّ أن نعتبر موافقة السودان على مشروع الاتفاقية الدولية بحقوق الطفل مجرّد توكيد مركز على بعض الجزئيات التى وردت فى تلك الاتفاقيات.

وإذا جاز لنا فى هذا المجال أن نقترح بعض التعديلات فى القوانين السائدة بما يساعد على تحقيق بعض الحقوق الواردة فى مشروع الاتفاقية، فلربما كان من المناسب اعادة النظر فى قانون رعاية الأطفال، حتى يكون أكثر شمولا ممّا هو عليه الآن،وبحيث نستطيع أن نضمن فيه الكثير من مسائل الحماية القانونية للأطفال، حتى نمكّن لأجيال المستقبل من السودانيين أن يعيشوا فى مجتمع قائم على احترام حرية الفرد واحترام حقوقه الانسانية عن وعى كامل بها، وحرص عليها وفى ذلك وحده الضمانة الأكيدة لاستمرار نظامنا الديمقراطى ودوام تمتعنا بحقوقنا الأساسية.

الهوامـــــش :-

* قدّمت هذه الورقة أصلا بعنوان "حقوق الطفل فى ظل الديمقراطية السودانية" لندوة حقوق الطفل السودانى والتى نظمتها وزارة الرعاية الاجتماعية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونسيف) والمنظمة السودانية للطفولة والأمومة والمنظمة السودانية لحقوق الانسان ومجلس المنظمات التطوعية فى السودان (سكوفا). وعقدت الندوة بمدينة ود مدنى (فندق امبريال) فى الفترة من ٤ الى ٧ مارس ١٩٨٩.

(١) الاشارة فى هذا البحث الى مشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كما اعتمده فريق العمل المكلّف بذلك فى مرحلة القراءة الثانية فى ديسمبر ١٩٨٨. أنظر وثيقة الأمم المتحدة نمرة E/CN.4/1989 / 29 بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣٠ (بالعربية).

(٢) أنظر ديباجة الاتفاقية، نفس المصدر أعلاه.

(٣) نفس المصدر، الصفحة ٢

(٤) مادة ٣ (١) من مشروع الاتفاقية.

(٥) مادة ١ من مشروع الاتفاقيـــة.

(٦) مادة ٦ من مشروع الاتفاقيـــة.

(٧) مادة ٢ من مشروع الاتفاقيـــة.

(٨) مادة ٧ من مشروع الاتفاقيـــة.

(٩) مادة ١٣ من مشروع الاتفاقيـــة.

(١٠) مادة ١٤ من مشروع الاتفاقيـــة.

(١١) مادة ١٥ من مشروع الاتفاقيـــة.

(١٢) مادة ١٧ من مشروع الاتفاقيـــة.

(١٣) مادة ١٦ من مشروع الاتفاقيـــة.

(١٤) مادة ٣٧ من مشروع الاتفاقيـــة.

(١٥) مادة ٤٠ من مشروع الاتفاقيـــة.

(١٦) جاء فى المادة ٣١ من دستور السودان الانتقالى لسنة ١٩٨٥ ما يلى: "يكفل لكلّ مواطن الحق فى المشاركة فى الشئون العامّـــة والحق فى التصويت والترشيح وفقا للقانون" ولقد حدّد قانـــون

الانتخابات لسنة ١٤٠٦هـ سن الترشيح بثلاثين عاما،ومنح حق التصويت لمن بلغوا سن الثامنة عشر. أنظر قانون الانتخابات لسنة ١٤٠٦هـ (١٩٨٥) "قانون رقم ١١ لسنة ١٤٠٦هـ". المواد ١٧ و ١٨ على التوالى.

(١٧) أنظر بحثنا عن "حقوق الانسان والحريات الأساسية فى الدستور الانتقالى". مجلّة الوحدة (مركز الوحدة للاعلام والتعليم والتدريب) ١ (يناير ١٩٨٥) ٩٩،١٠٥.

(١٨) أنظر المادة السادسة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتى جاء فيها - ضمن أشياء أخرى -"لكل إنسان الحق الطبيعى فى الحياة ويحمى القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفى". ويجب أن نذكر هنا أنّ السودان قد انضمّ لهذه الاتفاقية الدولية إبّان فترة الحكومة الانتقالية (١٩٨٥-١٩٨٦)، أنظر: قانون بانضمام السودان للاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٤٠٦هـ (قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦)

(١٩) مادة ٣٧ من مشروع الاتفاقية.

(٢٠) النمرة د ن ع / تشريع/١٢/٥ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩

(٢١) مادة ٢٧ من مشروع القانون الجنائى لسنة ١٩٨٨.

(٢٢) مادة ١١ من الدستور الدائم لسنة ١٩٧٣. وأنظر كذلك المادة ٧ من مشروع الدستور الدائم لسنة ١٩٦٨ والتى جاء فيها:"يحدّد القانون الجنسية السودانية".

(٢٣) أنظر قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٥٧ (قوانين السودان، المجلّد الرابع، صفحة ١٦٧)

(٢٤) أنظر قانون تسجيل المواليد والوفيات لسنة ١٩٧٢ (قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢).

(٢٥) أنظر المادة ٥ من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٥٧.

(٢٦) مادة ٦ من نفس القانون.

(٢٧) مادة ١٠ من قانون تسجيل المواليد والوفيات لسنة ١٩٧٢.

(٢٨) مادة ١٥ (١) من نفس القانون.

(٢٩) مادة ١٥ (٢) من نفس القانون. وأنظر فى أمر الرعاية قانون رعاية الأطفال لسنة ١٩٧١ (قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١).

(٣٠) مادة ١٦ من مشروع الاتفاقية.

(٣١) مادة ٢٤ من دستور السودان الانتقالى لسنة ١٩٨٥.

(٣٢) مادة ٣٠ من دستور السودان الانتقالى لسنة ١٩٨٥.

(٣٣) أنظر المواد ٤٣٣ و٤٣٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣.

(٣٤) أنظر فى هذا الأمر آراء مولانا دفع الله الرضى فى قضية محمد أحمد النعيم ضد عادل عثمان، مجلة الأحكام القضائية، ١٩٧٠، صفحة ٨، ومقال مولانا د. على ابراهيم الامام بعنوان:
"Invasion of Privacy and Disclosure of Private Facts by the Mass Media: Do We Import the American Experience ? (1982) S.L.J.R 75.

(٣٥) أنظر للمقارنة المادة ٣٣ من دستور السودان الانتقالى لسنة ١٩٨٥ والتى سعى بها المشروع الانتقالى لخلق ضوابط موضوعية تصلح أساسا للحكم على القيود التى يضعها القانون لتنظيم ممارسة الحقوق المذكورة فى ذلك الدستور. وأنظر أيضا فقدنا للكيفية التى فسّر بها بعض قضاة المحكمة العليا هذا الأمر فى بحثنا الذى أشرنا اليه سابقا، هامش ١٧ أعلاه، صفحة ١٠٨.

(٣٦) مادة ٣٢ (١) من مشروع الاتفاقية.

(٣٧) مادة ٣٢ (٢) من مشروع الاتفاقية.

(٣٨) مادة ٥ من مشروع الاتفاقية.

(٣٩) مادة ٩ من مشروع الاتفاقية.

(٤٠) مادة ١٨ من مشروع الاتفاقية.

(٤١) نفس المادة.

(٤٢) مادة ١٠ من مشروع الاتفاقية.

(٤٣) مادة ١٩ من مشروع الاتفاقية.

(٤٤) مادة ٢٤ من مشروع الاتفاقية.

(٤٥) مادة ٣٣ من مشروع الاتفاقية.

(٤٦) مادة ٣٤ من مشروع الاتفاقية.

(٤٧) مادة ٢٢ من مشروع الاتفاقية.

(٤٨) مادة ٢٣ من مشروع الاتفاقية.

(٤٩) مادة ٣٨ من مشروع الاتفاقية.

(٥٠) مادة ٢٨ من مشروع الاتفاقية.

(٥١) مادة ٢٩ من مشروع الاتفاقية.

(٥٢) مادة ٣٠ من مشروع الاتفاقية.

(٥٣) مادة ١٧ من مشروع الاتفاقية.

(٥٤) مادة ٣١ من مشروع الاتفاقية.

(٥٥) جاء فى المادة ٢٥ من الدستور الانتقالى لسنة ١٩٨٥ ما يلى: حق الملكية مكفول للمواطنين والجماعات كما ينظمها القانون ولا يجوز نزعها أو الاستيلاء عليها إلاّ لمصلحة عامّة ومقابل تعويض عادل.

(٥٦) هذا هو التعبير الذى استخدمه العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى كثير من مواده. على أنّه جاء فى المادة ٢ (٣) منه بأنّ "للبلدان النامية أن تقرّر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان ولاقتصادها القومى، الى أى مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها فى هذا العهد لغير المواطنين".

(٥٧) مادة ١٠ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٥٨) أنظر مثلا المواد ١٠-١٣ شاملة من نفس العهد.

(٥٩) أنظر قانون بالتصديق على الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب لسنة ١٤٠٦هـ (قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦).

(٦٠) مادة ١٧ من الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب.

(٦١) مادة ١٦ منه.

(٦٢) مادة ١٥ منه.

(٦٣) التشديد من الكاتب.

(٦٤) أنظر المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣.

(٦٥) المادة ٢٦٨ من نفس القانون.

(٦٦) مادة ٤ من مشروع الاتفاقية.

(٦٧) أنظر ديباجة مشروع الاتفاقية.